أولاً: أهداف وتأسيس وإدارة الشركات القابضة:

1- فكرة القانون 203 لسنه 1999 لشركات قطاع الأعمال:

تحرير القطاع العام لتحقيق النتائج الاقتصادية المرجوة، ويتم ذلك بالفصل بين الملكية والإدارة. أى يقتصر دور الدولة بصفتها المالكة على المحاسبة على النتائج، وتمارس الإدارة نشاطها بأسلوب الاستثمارات الخاصة بعيدا عن التعقيدات الحكومية. ويتم ذلك بأن تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام.

2- أهداف إنشاء الشركات القابضة:

- تقليص دور الأجهزة الحكومية التى تمارس الإشراف والتدخل والرقابة على الوحدات الاقتصادية.
- أن تتوفر للوحدات الاقتصادية إدارة لا تختلف فى نوعيتها وشكلها عن المشروعات الخاصة.
- العلاقة شبيهه بتوكيل المالك للإدارة بأسلوب استثمارى بحرية كاملة دون فقد حق الرقابة.
- القدرة على تجديد الطاقة وزيادة الإنتاج بتوفير مصادر آمنة للتمويل.
- إمكانية تصحيح الهياكل التمويلية من خلال الاعتماد على الذات.
- تدوير جزء من الاستثمارات المالية لتعبئة مزيد من الأموال لمشروعات جديدة وفرص عمل.
- توافر الرقابة القادرة على منع الخطأ قبل حدوثه والتمييز بين خطأ الممارسة الجادة والانحراف.
- هذا الإصلاح من أجل مساهمة الوحدات الاقتصادية فى زيادة الإنتاج والقيمة المضافة وفرص العمل.

3- المبادئ الأساسية للشركات القابضة:

- أنشاء شركات قابضة تكون مملوكة بالكامل للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وتتخذ شكل الشركات المساهمة، وتتولى من خلال هذه الشركات استثمار أموالها.
- إنشاء شركات تابعة تمتلك الشركات القابضة 51% من رأس مالها على الأقل بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة، وفيما زاد على هذه النسبة يكون قابلاً للتداول. وتتولى تلك الشركات عملية الاستثمار الفعلية بصفة أساسية.
- الوزير المختص هو حلقه الوصل بين الشركات القابضة والحكومة وهو رئيس الجمعية العامة للشركة القابضة، ويقدم إلى مجلس الوزراء تقارير دورية عن نشاطاتها. ويكون للشركة القابضة مجلس إدارة من غير العاملين بها مدته عده سنوات قابله للتجديد. وكذلك تكون للشركات التابعة جمعيات عامة ومجالس إدارة.
- يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركات القابضة والتابعة وتقييم أدائها. ويحظر على أى هيئة أخرى للرقابة العمل داخل الشركات إلا بأذن الوزير المختص.
- حق الشركات القابضة والشركات التابعة فى وضع اللوائح المنظمة لشئون العاملين ونظم الأجور والحوافز مع ربط ذلك بما تحققه الشركة من إنتاج وأرباح.

4- تأسيس الشركة القابضة وإدارتها:

- يصدر بتأسيسها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص. ويكون رأس مالها مملوكا بالكامل للدولة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها بالسجل التجارى.
- تأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد قرار التأسيس أسمها ومركزها الرئيسى ومدتها والغرض من إنشائها ورأس مالها.
- تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها. وهى بذلك تشارك فى تنمية الاقتصاد القومى فى إطار السياسة العامة للدولة.

- مجلس إدارة الشركة القابضة يصدر بتشكيلة قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويكون الأعضاء من ذوى الخبرة غير العاملين بالشركة وعددهم فردى من 7 إلى 11. ويباشر المجلس السلطات اللازمة لتصريف أمور الشركة فيما عدا اختصاص الجمعية العمومية.
- الجمعية العامة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء. ويكون الوزير المختص رئيسا والأعضاء من ذوى الخبرة التى تقوم بها الشركات التابعة وعددهم 12–14، من بينهم ممثل للاتحاد العام لنقابات العمال، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات.
- تعتبر أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وتودع مواردها بالنقد المحلى والأجنبى فى حساب مصرفى بالبنك المركزى أو أحد البنوك التجارية.
- توضح اللائحة التنفيذية للقانون نموذج العقد الابتدائى ونموذج النظام الأساسى للشركات ويجوز أن تتعدد نماذج النظم الأساسية للشركات حسب طبيعة أنشطتها.

ثانياً: نموذج إنشاء الشركة المصرية للغازات الطبيعية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1009 لسنة 2001

مادة 1: تنشأ شركة قابضة تسمى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية، ولها أن تنشئ شركات تابعة لها فى كافة مجالات أنشطة الغاز. مركزها الرئيسى القاهرة ويجوز لها إنشاء فروع فى الداخل والخارج.

مادة 2: يكون للشركة المذكورة الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص، ويتم قيدها بالسجل التجاري ويسرى عليها فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القرار أحكام قانون قطاع الأعمال العام وقانون الشركات المساهمة وقانون سوق المال.

مادة 3: وزير البترول الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون 203 لسنة 1991 فيما يختص بهذه الشركة والشركات التابعة لها التى تنشئتها.

مادة 4: غرض الشركة العمل بكافة أنشطة الغاز الطبيعى ولها على الأخص الترويج لاستثمارات أنشطة الغاز، اقتراح خطط صناعات الغاز،المساهمة فى إدارة وصيانة الشبكات، القيام بأعمال الإدارة والإشراف، تنفيذ مشروعات بنفسها أو بالاشتراك مع الغير، القيام بعمليات الاستكشاف والبحث، إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات.

مادة 5: للشركة استثمار أموالها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة، ولها فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بتأسيس شركات مساهمة ويجوز تداول أسهم هذه الشركات، تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة من أسهم وصكوك تمويل وسندات، وجمع التصرفات التى تساعد فى تحقيق أغراضها.

مادة 6: يصدر قرار من الجمعية العامة للشركة بتشكيل مجلس الإدارة بناء على اقتراح وزير البترول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. يتكون من رئيس متفرغ وعدد من الأعضاء (7– 11) من بينهم ممثل النقابة العامة لعمال البترول. ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر. وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات.

مادة 7: مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الفرص التى تأسست من أجله الشركة وفى إطار سياسة الدولة.

مادة 8: تتكون الجمعية العامة للشركة برئاسة وزير البترول وعدد من الأعضاء (12 –14) من بينهم ممثل النقابة العامة للبترول يصدر باختيارهم قرار رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير البترول. ويحضر اجتماع الجمعية رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الجهاز المركزى للمحاسبات بدون تصويت.

مادة 9: يحدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ 400 مليون جنية، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 100 مليون جنية موزعه على مليون سهم إسمى تكون القيمة الإسمية للسهم مائة جنية تكتتب فيه الهيئة المصرية العامة للبترول بالكامل.

مادة 10: يقسم رأسمال الشركة المذكورة إلى أسهم متساوية القيمة ولا يجوز تداولها إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة.

مادة 11: تعد أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وتلتزم الشركة بسداد ما يتقرر توزيعه من أرباح سنويا إلى وزارة المالية.

مادة 12: يحدد النظام الأساسى للشركة مدتها، ويصدر هذا النظام بقرار وزير البترول، ويجوز تعديله بقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة.

ثالثاً: اختصاصات الشركة القابضة لحماية الطبيعة:

الغرض من الشركة هو إدارة وصون الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجى بالمحميات الطبيعية واستثمارها فى إطار التنمية المستدامة لتلك الثروات، وتوفير مقومات اقتصادية واجتماعية وبيئية فى مناطقها، ولها على الأخص:

1- إنشاء وإدارة وتنمية شبكة من المحميات الطبيعية طبقاً لأحكام القانون 102 لسنة 1983.
2- المشاركة فى صون وتنمية الأنواع النباتية والحيوانية والبرية والبحرية ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية.
3- المساهمة فى تفعيل التزامات مصر بالاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بصون التنوع البيولوجى والمحميات الطبيعية.
4- إنشاء وإدارة مشروعات اقتصادية واستثمارية وبحثية بالمحميات الطبيعية ذات عائد اقتصادى واجتماعى وبيئى، وذلك بنفسها أو بالاشتراك مع الغير.
5- المشاركة فى تنفيذ استراتيجية وطنية للسياحة البيئية وترويج أنشطتها بالمحميات الطبيعية فى ضوء معايير محددة.
6- تنشيط المشروعات الصغيرة والمنتجات التقليدية للمجتمعات المحلية المرتبطة بالمحميات الطبيعية.
7- إنشاء وإدارة مشروعات للإكثار النباتى والحيوانى للأنواع البرية ذات الأهمية الاقتصادية وحماية السلالات والتعاون مع الجهات المعنية.

8- المساهمة فى أنشطة حماية البيئة المرتبطة بصحة المواطنين.
9- جمع وتوثيق وتبادل المعلومات بشأن التنوع البيولوجى والمحميات الطبيعية والأنشطة ذات العلاقة على المستوى الوطنى والدولى.
10- تنفيذ أحكام القوانين والتشريعات الخاصة بالمحميات الطبيعية والتنوع البيولوجى.
11- إعداد وتنفيذ برامج توعية وإعلام وتسويق للمحميات الطبيعية وصون التنوع البيولوجى.
12- إقتراح خطط ومشروعات وأنشطة للتنمية المستدامة بمناطق المحميات الطبيعية والمشاركة فى تنفيذها.